تامين الملائكة وهو مذهب للامام الشافعي رحمه الله قال امام
الحرمين قال شيخي ينبغي للمقتدي ان يترصد فراغ الامام عن
قوله ولا الضالين فيبادر التامين حينئذ فيقع تامينه مع تامين
الامام واستدل له بالحديث وذكره وهو اذا قال ولا الضالين
فقولوا امين فان الملائكة تومن عند ذلك قال للامام ومما ذكره
من استحباب المقارنة يمكن تعليله بان القوم لا يومنون لتامينه
حتى يرعوا الى هذا ملابسة للتامين اولا وانما يومنون لقراته
وقد تجزت قراته فاذا وقع التامين بعد تجاز القراة كان
في اوانه وحينه فان لم يتفق المقارنة امن عقبه وليس لنا
شي يستحب مساوقة الماموم الامام فيه من شي من الاقوال
والافعال غير هذا واورد الشهوي هنا سوالا

هذا

الامام هذا المخالف لقوله عليه السلام اذا امن فامنوا قال وجوابه ان
الحديث الاخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وكلاهما
في الصحيح فيجب الجمع بينهما فيحمل الاول على ان المراد اذا اراد
الامام التامين فامنوا الجمع بينهما قال الخطابي وغيره وهذا
كقولهم اذا رحل الامير فارحلوا اي تهيا للرحيل فتهيوا
ليكون رحيلكم معه انتهى ويمكن ان يجاب عنه بجواب اخر
وهو ان قوله عليه السلام اذا بلغ ولا الضالين فقولوا امين
محمول على من لم يسمع تامين الامام او على امام لم يؤمن
او على التامين مع الامام فان عند قوله ولا الضالين يومن
فيكون مومنا معه ويصدق عليه مع ذلك انه امن تامينه
لان تامين الماموم وان وقع مع تامين الامام فان تامين الامام

Copyright © King Saud University